الاتفاق الموحد لنقل الموادخ

الديباجة

حيث أنّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة") اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001و دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛

تتمثل أهداف المعاهدة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛

وتراعى المواد 4، 11، 12-4 و12-5 من المعاهدة؛

يعترف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بقواعدها الاجرائية الوطنية التى تنظم الوصول الى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والاقليمية المطبقة على هذه القواعد الاجرائية؛

تنص المادة 12-4 من المعاهدة على أن الحصول الميسر في إطار النظام المتعدد الأطراف ينبغى أن يتاح بمقتضى الاتفاق الموحد لنقل المواد، كما أن الجهاز الرئاسي للمعاهدة اعتمد، بقراره 2006/1 بتاريخ 16 يونيو/حزيران، الاتفاق الموحد لنقل المواد.

أ مذكرة من الأمانة: حسبما اقترحت مجموعة العمل القانونية أثناء اجتماع جماعة الاتصال بشأن صياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد، فقد أدرجت الألفاظ المعرفة بالخط الأسود بغرض التوضيح.

 ^{*} في حال استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير تلك المدرجة في القائمة بالمعاهدة؛ الواردة في الملحق 1

يجب أن لا تفسر الإشارات الواردة في الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى "النظام متعدد الأطراف" على أنها تحدد تطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد على الملحق 1 الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفي حالة المادة 6-2 من الاتفاق الموحد لنقل المواد فهي سوف تعنى "بموجب هذه الاتفاقية"؛

والإشارة في المادة 6-11 والملحق 3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تخص نفس المحصول، كما هو مبين في الملحق 1 بالمعاهدة" فسوف تؤخذ على أنها تعني "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تخص نفس المحصول".

المادة 1 - الأطراف في الاتفاق

1-1 إنّ اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحّد لنقل المواد المشار إليه في المادة 1-2 من المعاهدة.

2-1 **هذا الاتفاق** مبرم:

بين: [اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المقدم")،

• (اسم و عنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقية، اسم المسؤول المرخّص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخّص له) (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي").

1-3 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، تكون التعبيرات الواردة أدناه المعاني التالية:

"المواد المتاحة بلا قيود": يعتبر أى منتج متاحا بلا قيود للآخرين لأغراض البحوث والتربية عندما يكون متاحا للبحوث والتربية دون أى واجبات قانونية أو تعاقدية أو قيود تقنية، تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في المعاهدة.

"المواد الوراثية" تعني أي مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التكاثر الجنسي واللاجنسي، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية؛

"الجهاز الرئاسي" يعني الجهاز الرئاسي للمعاهدة؛

"النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة؛

^{*} يدرج حسب المقتضى. لا تطبق الاتفاقات الموحدة لنقل المواد "بعقود القبول بفض العبوة "و "عقد القبول على الانترنت". الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول بفض العبوة"، هو عندما يضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد فى تعبئة المواد ويشكل قبول المتلقى للمواد قبولا بشروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد. الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول على الانترنت"، هو عندما يبرم الاتفاق على الانترنت ويقبل المتلقي شروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنقر على الأيقونة المناسبة فى الموقع على الانترنت أو على الصيغة الالكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد، حسبما يكون ملائما.

[&]quot;الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعنى مواد وراثية من مصدر نباتى لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة؛

[&]quot;الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني مواد مشتقة من المواد، وبالتالى لها شكل مميز ليست جاهزة بعد للتسويق التجارى، كما أن القائم على تنميتها يعتزم مزيدا من تنميتها أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لغرض مزيد من التنمية. وتعتبر فترة تنمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التنمية قد انقضت عندما تسوق هذه الموارد كمنتج.

"المنتج" يعنى: الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل مواد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجارى، باستنثاء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتصنيع.

"المبيعات" تعني: الدخل الإجمالي الناتج عن التسويق التجاري لمنتج أو منتجات من جانب المتلقى وفروعه والمتعاقدين معه وحاملي التراخيص ومستأجريها

"المتاجرة" وتعنى بيع منتج أو منتجات لاعتبارات مالية في السوق المفتوحة، ويكون للتسويق التجارى معنى مقابل. ولايشمل التسويق التجاري أى شكل لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التنمية

موضوع اتفاق نقل المواد المادة 3_

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في المرفق 1 بهذا الاتفاق (ويشار إليها فيما يلى باسم "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5(ب) وفي الملحق 1 تنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتلقى مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق.

أحكام عامة المادة 4_

4-1 يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسّر طبقاً لأهداف المعاهدة و أحكامها.

4-2 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والاجراءات القانونية السارية، التي أقرتها الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بما يتفق مع المعاهدة، وعلى الأخص تلك التي أتخذت بما يتفق مع المواد 4، 12-2، و12-5 من **المعاهدة** 3

يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ (الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي)، الذي يعمل نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها، هو الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق.

4-4 يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على معلومات حسبما نصَّت عليها المواد (هـ) و 6-5(ج) و الفقرة 8-3 من الملحق 2 والفقرة 3 بهذا الاتفاق؛

4-5 الحقوق الممنوحة إلى (الكيان الذي عينه الجهاز الرئاسي) أعلاه لا تمنع مقدم المادة والمتلقى من ممار سة حقوقهما بموجب **هذا الاتفاق**.

المادة 5_ حقوق مقدم المادة وواجباته

² حسبما يتبدى، على سبيل المثال، من النَسَب أو علامة إدماج الجين.
قفي حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسري الاتفاق المبرم بين الجهاز الرياسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.
أم مذكرة من الأمانة: "دعا" الجهاز الرئاسي بقراره 2006/2، "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة"، بوصفها الطرف الثالث المستقيد، أن تضطلع بالأدوار والمسؤوليات المحددة والمعرفة في الاتفاق الموحد لنقل المواد، تحت توجيه الجهاز الرياسي طبقا للاجراءات التي سيحددها الجهاز الرئاسي في دورته القادمة". وعند قبول المنظمة لهذه الدعوة، فسيستعاض عن عبارة "الكيان الذي عينه الجهاز الرئاسي" في جميع أجزاء الوثيقة لتحل محلها عبارة "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحددة".

يتعهّد مقدم المادة بنقل المواد طبقا للأحكام التالية من المعاهدة:

- (أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، وبالمجان، أو لا ينبغي عند فرض رسوم أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛
- (ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، رهنا بالقانون الساري، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة؛
- (ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي قيد الاستنباط، بما في ذلك المواد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير مطوّريها خلال فترة استنباطها؛
- (د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع التشريعات القطرية ذات الصلة؛
- (ه) يطلع مقدم المادة الجهاز الرئاسي بشكل دوري على اتفاقات نقل المواد التي تم إبرامها، طبقاً لجدول زمني يحدده الجهاز الرئاسي. ويتيح الجهاز الرئاسي هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد؛

المادة 6- حقوق المتلقى وواجباته

- 6-1 يتعهد المتلقي أن يكون استخدام المواد أو صيانتها مقتصرا على أغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيمائية والصيدلانية ورأو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلقية.
- 6-2 لا يطالب المتلقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.
- 3-6 في حال قيام المتلقي بصون المواد المقدمة، ينبغي للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) متاحة للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد
- 4-6 في حال قيام المتلقي بنقل المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر (يشار اليه في ما يلي باسم "المتلقي التالي")، يعمد المتلقي إلى:
- (أ) فعل ذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحّد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد؛
 - (ب) وإبلاغ الجهاز الرئاسي بذلك عملاً بالمادة 5(هـ).

وبالامتثال لما تقدّم، لا يكون على المتلقي أي واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المتلقى التالى.

منكرة من الأمانة: تتضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد الأحكام المتعلق بالمعلومات المقدمة إلى الجهاز الرئاسي، في المواد التالية: $5(a_0)$, 6-4(y), 6-5(z), 9-11(z), بالاضافة إلى الفقرة 1-11(z), الملحق 1-11(z), الملحق 1-11(z), الملحق 1-11(z)

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة 00100 روما، ايطاليا

- 6-5 في حال قيام المتلقي بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، إلى شخص آخر أو كيان آخر، يقوم المتلقي:
- (أ) بإنجاز ذلك وفقا لشروط الاتفاق وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد شريطة ألا تطبق المادة 5(1) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- (ب) أن يعرف، في الملحق 1 باتفاق نقل المواد الجديد هذا، المواد المتلقاه من النظام المتعدد الأطراف، وأن يذكر بالتحديد أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط التي يتم نقلها مستمدة من المواد.
 - (ج) يبلغ الجهاز الرئاسي، وفقا للمادة 5(هـ).
 - (د) لا تكون عليه أى واجبات أخرى فيما يتعلق بأفعال أن متلق تالي.
- 6-6 يكون ابرام اتفاق لنقل المواد بمقتضى الفقرة 6-5 بدون الاخلال بحق الأطراف في ارفاق شروط اضافية تتعلق بمزيد من تنمية المنتج، بما في لك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالى.
- 6-7 في حال قام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وتضمّن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين بدون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يقوم المتلقي بدفع نسبة مئوية محددة من الدخل الإجمالي الناجم عن التسويق التجاري للمنتجات الى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقا للمرفق 2 بهذا الاتفاق.
- 6-8 في حال قيام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وتضمَّن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق وفي حال إتاحة المنتج للآخرين بدون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يشجّع المتلقي على دفع مبالغ طوعية الى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقا للملحق 2 بهذا الاتفاق.
- 6-9 يتيح المتلقي للنظام المتعدد الأطراف، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن الأبحاث والاستنباط بشأن المواد وتشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحة في المادة 13-2 من المعاهدة الناشئة عن الأبحاث والاستنباط بشأن المواد، وذلك من خلال النظام المتعدد الأطراف. وبعد الانتهاء أو التخلي عن فترة حماية حق من حقوق الملكية الفكرية لمنتج ما يتضمن المواد يشجع المتلقي على ايداع عينة من المنتج المذكور في مجموعة تكون جزءا من النظام المتعدد الأطراف لأغراض الأبحاث والاكثار.
- 6-10 المتلقي الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية لأي منتجات مستنبطة من المواد أو مكوناتها، وتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، ويقوم بتخصيص حقوق الملكية الفكرية تلك إلى طرف ثالث، ينبغي أن ينقل واجبات تقاسم منافع هذا الاتفاق إلى الطرف الثالث.

6-11 يجوز لأي متلق وفقا للملحق 4، أن يختار كبديل للمدفوعات بموجب المادة 6-7، النظام التالي للمدفوعات:

- (أ) يسدد المتلقى مدفوعات بمعدلات مخفضة أثناء مدة صلاحية الخيار؛
- (ب) تكون مدة صلاحية الخيار عشر سنوات قابلة للتجديد وفقا *للملحق 3 بهذا الاتفاق*؛
- (ج) تستند مدة الصلاحية إلى المبيعات من أى منتجات والمبيعات من أى منتجات أخرى تكون مواد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من ذات المحصول، حسبما حدد في الملحق 1 بالمعاهدة، والتي تنتسب إلى المواد المشار اليها في الملحق من هذا الاتفاق؛
- (د) تكون المدفوعات المنجزة مستقلة عن ما إذا كان المنتج قد أتيح بدون قيود أو لم يتح؛
- (ه) ترد في الملحق بهذا الاتفاق معدلات المدفوعات والشروط والأحكام الأخرى المطبقة على هذا الخيار، بما في ذلك المعدلات المخفضة؛
- (و) يعفى المتلقى من أى واجبات لتسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7 من هذا الاتفاق أو أى اتفاق موحد سابق، أو لاحق، لنقل المواد أبرم بشأن ذات المحصول؛
- (ز) بعد انتهاء مدة صلاحية هذا الخيار يسدد المتلقى مدفوعات عن أى منتجات تتضمن مواد تلقاها أثناء مدة سريان المادة، وعندما تكون هذه المنتجات غير متاحة بدون قيود. وتحسب هذه المدفوعات بنفس المعدلات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه؛
- (ح) يبلغ المتلقى الجهاز الرئاسي أنه قد اختار هذا الشكل للمدفوعات. وإذا لم يرد اشعار بذلك تطبق طريقة المدفوعات المحددة في المادة 6-7.

المادة 7 – القانون الساري

سيكون القانون السارى هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2004، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة. وقرارات الجهاز الرئاسي عندما تنشأ ضرورة التفسير.

المادة 8 - تسوية النزاعات

8-1 يجوز في تسوية النزاعات بدؤها من جانب مقدم المواد أو المتلقي أو الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي، نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع له.

8-2 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أن (الكيان الذي حدده الجهاز الرئاسي)، الذي يمثل الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف، يحق له، باعتباره طرفا ثالثا مستفيدا، بدء إجراءات تسوية النزاعات فيما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقى بموجب هذا الاتفاق.

4-8 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحل على النحو التالي:

- (أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف بتوافر حسن النية حل أى نزاع عن طريق التفاوض.
- (ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق وساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.
- (ج) في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن إحدى الأجهزة الدولية بعد موافقة الطرفين في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد، تعيين محكم من قائمة الخبراء التي قد يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض، وقد يتفق الطرفان، أو المحكين اللذين عينا من قبلهما على تعيين محكم واحد، أو محكم رئيسا لهيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من هذه القائمة وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين.

المادة و_ بنود إضافية

ضمانة

9-1 لا يقدم مقدم المادة أي ضمانات بشأن سلامة المواد أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أي بيانات تعريفية أو أي بيانات أخرى مرفقة مع المواد. كما لا يقدم أي ضمانات بشأن نوعية المواد المقدمة أو حيويتها أو نقاوتها (الوراثية أو الحرفية). وليس هناك أي ضمانة للحالة الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون المتلقي مسؤولا بالكامل عن التقيد بجميع أنظمة وقواعد الحجر والسلامة الحيوية الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

مدة الاتفاق

9-2 يبقى هذا الاتفاق نافذاً مادامت المعاهدة سارية المفعول.

10- التوقيع/القبول

يجوز لمقدم المادة والمتلقى اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أى من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق.

<u>الخيار 1-التوقيع</u>

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفيا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

 التاريخ	 ، المادة	قيع م قد م	لتوا سم	1
	 		$\overline{}$	

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن متلقى المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا

	والزراعة واستخدامها المستدام
التاريخ	التوقيع إسم متلقى المادة
	اِسم مَتَاقَى المادة
*	الخيار 2 – اتفاق نقل المواد بعقود بفض العبوة
هذا الاتفاق. ويشكل تقديم المواد من جانب المقدم نبولا بأحكام هذا الاتفاق.	تكون المواد المقدمة رهن بقبول أحكام وقبولها من جانب المتلقى واستخدامها، ق
(نترنت ٔ	الخيار 3: اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الا
	أوافق بموجب هذا على الشروط أعلاه

الاتفاق، حرفيا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية

حسبما يكون ملائما، في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وعندما يقع الاختيار على "القبول بفض العبوة" ينبغي أن تترافق المواد. المواد. المواد. المواد.

^{*} عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وعلى نحو مماثل، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الانترنت، تظهر فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3

الملحق 1

قائمة المواد المقدمة

يتضمّن الملحق قائمة المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب).

وترد هذه المعلومات إما أدناه أو يمكن الحصول عليها من الموقع التالي على الإنترنت: (العنوان).

ترد المعلومات التالية لكل مادة واردة في القائمة: جميع البيانات التعريفية والخاضعة للقانون السارى وأي معلومات وصفية وغير سريّة أخرى ذات الصلة.

(القائمة)

الملحق 2

معدل وطرائق تسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7 من هذا الاتفاق

- 1 إذا قامت جهة متلقية والتابعين لها والمتعاقدون معها والمرخصون من قبلها والمستأجرون منها بتسويق منتج أو منتجات، تسدد الجهة المتلقية نسبة واحد وواحد من العشرة في المائة (1.1 في المائة) من مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثين بالمائة (30%)؛ باستثناء الحالات التي لا تترتب مدفوعات على أي منتج أو منتجات يكون:
 - (أ) **متاحا** للآخرين بدون قيد لمزيد من الأبحاث والتربية، طبقا للمادة 2 من هذا الاتفاق؛
- (ب) تم شراؤه أو تم الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغا مقابل المنتج أو المنتجات أو أعفي من واجب دفعه طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
 - (ج) تم بيعه أو الاتجار به كسلعة.
 - 2 عندما يتضمن منتج موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليه من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق أو أكثر لنقل المواد استنادا إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، تسدد مدفو عات مرة واحدة بمقتضى الفقرة 1 أعلاه.
- 3- يرفع المتلقي للجهاز الرئاسي خلال ستين يوما (60) بعد كل سنة تقويمية تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، تقريرا سنويا يحدد:
- (أ) مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي والتابعين له والمتعاقدين والمرخص لهم والمستأجرين منه، لفترة الاثنى عشر شهرا (12) التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول؛
 - (ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛
- (ج) معلومات تسمح بالتعرّف إلى أي من القيود التي أفضت إلى مدفوعات تقاسم المنافع.

4- وتكون المدفو عات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع كل المدفو عات المستحقة للجهاز الرئاسي (بالعملة المحددة) لحساب (حساب الأمانة أو آلية أخرى أنشأها الجهاز الرئاسي طبقا للمادة 19-3 (و) من المعاهدة).

الملحق 3

قواعد وشروط نظام المدفوعات البديلة بموجب المادة 6-11 من هذا الاتفاق

⁶ مذكرة من الأمانة: لم يبحث الجهاز الرئاسي بعد مسألة عملة المدفوعات. وينبغى، الى حين انجاز ذلك، أن يحدد الاتفاق الموحد لنقل المواد بدولارات الولايات المتحدة مذكرة من الأمانة: هو حساب الأمانة الذي نصت عليه المادة 6-3 من اللائحة المالية، حسبما أقرها الجهاز الرئاسي (المرفق واو بهذا التقرير). وتستدرج هنا تفاصيل حساب الأمانة، عندما تحدد، وتبلغ إلى الأطراف المتعاقدة.

- 1 يكون المعدل المخفض للمدفوعات بموجب المادة 6-11، هو صفر خمسة من العشرة في المائة (0.5 في المائة) من مبيعات أى منتجات أى منتجات أى منتجات أخرى هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تنتسب إلى نفس المحصول، حسبما حدد في الملحق 1 بالمعاهدة، والتي تنتسب إليها المواد المشار إليها في الملحق 1 من هذا الاتفاق.
- 2 تنجز المدفوعات طبقا للتعليمات المصرفية المحددة في الفقرة 4 من الملحق 2 من هذا الاتفاق.
- 3 عندما ينقل المتلقى موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، يتم النقل شريطة أن يدفع المتلقى التالى إلى الآلية التى أنشأها الجهاز الرئاسي بموجب المادة 19-3(و) من المعاهدة، صفر خمسة من العشرة في المائة (0.5 في المائة) من المبيعات لأي منتج مشتق من هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، سواء كان المنتج متاحا، أو غير متاح، بدون قيود.
- 4 قبل ستة شهور، على الأقل، من انقضاء مدة عشر سنوات تحسب من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وقبل ستة شهور بعد ذلك من انقضاء فترات لاحقة من كل خمس سنوات، يبلغ المتلقى الجهاز الرئاسي بقراره الانسحاب من تطبيق هذه المادة اعتبارا من نهاية أى من هذه الفترات. وفي حال أن يبرم المتلقى اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد، ستبدأ مدة العشر سنوات من تاريخ التوقيع على أول اتفاق موحد لنقل المواد حيث وقع الاختيار على هذه المادة.
- 5 عندما يبرم المتلقى، أو يعتزم فى المستقبل ابرام، اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد فيما يتعلق بمواد تنتسب إلى نفس المحصول (المحاصيل)، يسدد المتلقى فقط إلى الآلية المشار إليها نسبة مئوية من المبيعات حسبما تحدد طبقا لهذه المادة أو نفس المادة من أى اتفاق موحد آخر لنقل المواد. ولن تتطلب مدفوعات تراكمية.

الملحق 4

خيار المدفوعات مرتكزة إلى المحصول في اطار نظام المدفوعات البديلة بموجب المادة 6-11 من هذا الاتفاق

التابع <i>للمتلقى</i>) أعلن اختيار تسديد	ل المرخص له	ا (الاسم الكامل <i>للمتلقي</i> أو المسؤو طبقا للمادة 6-11 من هذا الاتفاق.	أذ مدفو عات
8	التاريخ	•••••	التوقيع

⁸ طبقا للمادة 6-11(ح) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، فان اختيار هذا الشكل من المدفوعات لن يصبح نافذا إلا بعد إبلاغ المتلقى المعلمي المعلمي

الامين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة المعاهدة الاغذية والزراعة منظمة الأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة 00100 - 1 روما، ايطاليا ويجب أن ترفق بالاعلان ما يلي: تاريخ إبرام هذا الاتفاق؛ اسم وعنوان كل من المتلقى المقدم للمواد؛ اسمة من الملحق 1 بهذا الاتفاق.